# مرويات صلاة الخوف بين أهل الرواية والدراية

بقلم

د. يحيى إسماعيل أحمد جبلوش

( ١٥ – حولية كلية أصول الدين )

## مقـــدمة :

مسألة صلاة الخوف وأدلتها واحدة من المسائل التى كثرت فيها الأدلة وتعددت عند أهل الرواية طرقها ، وتنوعت عند أهل الدراية هيئاتها .

ولقد انفرد الإمام الشافعى من بين سائر الأئمة المتبوعين باستجماع شواردها وتقييد أوابدها .

يقول الإمام المالكى أبو عمر يوسف بن عبد البر : وأحسن الناس صفة للحالين جميعاً — شدة الخوف والخوف بغير شدة — من الفقهاء الشافعى[1] .

وهذه الأدلة على كثرتها تقرب جميعها من أن تكون صحيحة ، على اختلاف دلالاتها وكثرة رواتها ، مما يرشح تلك المسألة لأن تكون ميداناً للتدريب على جمع الطرق والترجيح بينها ، ومن ثم الوقوف من قرب على

---

(١) التمهيد ١٥/٢٨٣ ، وابن عبد البر هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمرى ، الأندلسى ، القرطبى المالكى ، صاحب التصانيف الفائقة ، مولده فى سنة ثمان وستين وثلاثة مئة ، فى شهر ربيع الآخرة ، طال عمره وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع ، وصنف ، ووثق وضعف ، وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان .

قال فيه الذهبى : كان إماماً ديناً ، ثقة ، متقنا ، علامة ، متبحراً ، صاحب سنة واتباع ، وقال أبو على الغسانى فى كتابه : إنه كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله .

مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربع مئة .

سير ١٨/١٥٣ ، الصلة ٢/٦٧٨

مناهج المتقدمين من الأئمة فى الاستنباط والاستدلال وتحرى وجه الصواب فى المسائل .

يقول الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت ، هى كلها ثابتة[1] .

وفيما نقله عنه الإمام أبو بكر بن العربى، قد روى عن النبى ﷺ صلاة الخوف ، وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً[2] .

وهذه الأحاديث قد أوردها الأئمة المصنفون للجوامع فى كتب الصلاة وأبواب السفر ؛ خلا الإمام البخارى فقد أوردها فى كتب وأبواب متعددة وفقاً لمنهجه الذى اشتهر به فى تصنيفه من تقطيعه للحديث وتوزيعه على الأبواب ، وذلك لما جاء فى آية صلاة الخوف « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا »[3] .

ليبينوا أن هذه الصلاة ليست بقاصرة على الخوف أثناء المنازلة والمسايفة فى الميدان — وإن كان ابتداء مشروعيتها غزوة من غزوات الرسول ﷺ هى غزوة ذات الرقاع — فهى صلاة بكيفية وأحوال باقية فى كل خوف من عدو .

وفى هذا يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه: لا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدواً قريباً ، غير مأمون أن يحمل عليه من

(١) السابق .

(٢) تحفة الأحوذى ١٥٢/٣ وابن العربى هو الإمام العلامة الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربى الأندلسى الأشبيلى المالكى ، صاحب التصانيف .
توفى بفارس فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة .
سير ١٩٧/٢٠

(٣) البقرة ٢٣٩





موضع يراه ، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ، ومسيرهم جادين إليه ، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلى صلاة الخوف[1] .

ويقول ابن قدامة الحنبلى : إنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو احتاج إلى المشى ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سبع ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسايفة أو التحام الحرب ، والحاجة إلى الكر والفر ، والطعن والضرب ، والمطاردة ، فله أن يصلى على حسب حالته ، راجلا ، أو راكباً ، إلى القبلة إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يمكن ، وإذا عجز عن الركوع والسجود أو مأيهما ، وينحنى إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا »[2] .

ومن أجل رد هذه الأقوال إلى أصولها ، مع بيان قيمة كل أصل ،

(١) التمهيد ٢٨٣/١٥

(٢) المغنى ٢٠٢/٢ ، والآية ٢٣٩ من سورة البقرة .
وابن قدامة هو موفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى ، الجماعيلى ، ولد بجماعيل من عمل نابلس — أنقذها الله — سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، قال الصفدى: كان أوحد زمانه ، إماماً فى علم الخلاف والفرائض ، والأصول والفقه .
كان وفاته يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة .
شذرات الذهب ٩٢/٥ ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/٢ شذرات الذهب ٩١/٥

ومنزع كل إمام فيما اختاره ورجحه — سواء من أئمة الرواية أو الدراية — ثم الاستفادة من أساليبهم ومناهجهم فى الجمع والتوفيق أو الترجيح والتغليب بين الروايات والأدلة فى تدريب طلبه العلم بعامة والحديث بخاصة على الأسلوب العلمى المعتمد الأصيل فى مثل هذا الباب ، ثم ليقف أهل العلم على قيمة عمل الإدعياء الذين غرهم ماعندهم من قليل فحملهم على التطاول على غيرهم من أصحاب الشأن وغيره — من أجل هذا ولغيره — كان هذا البحث ، الذى أسأل الله رب العالمين فيه أن يجعله لوجهه خالصاً ولطلبة العلم وأهله نافعاً .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

منيل الروضة: ٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٣هـ .

الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٩٢

وكتبه

يحيى إسماعيل

استاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر





# أصول أحاديث صلاة الخوف

وردت أصول أحاديث الخوف فى دواوين السنة التى وصلتنا من روايات سبعة من الصحابة ، هم على وفق ترتيب جودة مرياتهم وأهميتها : —

١ — عبد الله بن عمر . ٢ — سهل بن أبى حثمة .

٣ — جابر . ٤ — أبو بكرة .

٥ — عبد الله بن عباس . ٦ — أبو هريرة .

٧ — عائشة .

أن رويت روايات عن غيرهم فيها كابن مسعود وزيد بن أبى ثابت الصحابيين وأبى عباس الزرقى ، وقد اختلف فى أمر صحبته ، فإنها داخلة فى رواية هؤلاء ، عرضنالها فى حينها ، رضى الله عنهم أجمعين .

أولا : مرويات عبد الله بن عمر[1] :

جاءت روايات عبد الله بن عمر هنا من ثلاثة طرق .

الطريق الأول : من حديث الزهرى عن سالم عنه .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية ، ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية ، وهاجر وهو ابن عشر سنين ، أسلم مع أبيه وهاجر ، وعرض على النبى ﷺ ببدر فاستصغره ، ثم بأحد كذلك ، ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة .

أحد المكثرين على النبى ﷺ =

وقد أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين[1] ، والبخارى فى كتاب صلاة الخوف وفى المغازى من حديث معمر عنه .

وقد أخرجه النسائى وابن ماجه وعبد الرزاق فى المصنف، كما أخرجه مالك فى الموطأ موقوفاً عليه[1] .

وقدوهم الحافظ ابن حجر فقال : وقد أخرجه المصنف — يعنى البخارى — من هذا الوجه فى تفسير سورة البقرة.

ذلك أنه هناك من حديث مالك عن نافع ، وهو عين ما أخرجه مالك فى موطئه ، كما أنه فى هذين الموضعين موقوف .

---

= وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذر معـــاذ وعائشة وغيرهم ،وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، وبنوه سالم، وعبد الله وحمزة ، وبلال ، وزيد وعبد الله ، وابن أخيه حفص بن عاصم ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر، وعلقمة بن وقاص ومسروق وجبير ، وغيرهم ، وممن بعدهم نافع وعبدالله بن دينار ، وزيد، وخالد بن أسلم ،ومن بعدهم عروة بن الزبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين، والحسن وآخرون .

مات رضى الله عنه وله أربع وثمانون سنة .

الإصابة ، أسد الغابة ، الاستيعاب .

(١) ب صلاة الخوف ٤٨٩/٢ والبخارى ك صلاة الخوف ب الخوف ٤٩٧/٢ ، والمغـــازى ب غزوة ذات الرقاع ٤٨٧/٧ ك صلاة الخوف ١٧١/٣

ومالك فى الموطأ .





وقد أخرجه ابن ماجه من حديث مالك أيضاً ، وأخرجه البخارى والنسائى من طريق شعيب عن الزهرى[1].

ولفظها عند مسلم من حديث عبد بن حميد قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العـــدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ، ثم سلم النبى ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعه » .

ومن حديث أبى الربيع الزهرانى حدثنا فليح عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ فى الخوف ، ويقول صليتها مع رسول الله ﷺ ، بهذا المعنى ،

وفائدة هذا الوجه تأكيد ماورد فى الوجه الأول بمباشرة ابن عمر رضى الله عنه لتلك الصورة مع رسول الله ﷺ .

وتلك الرواية من هـــذين الوجهين فيها إجمال فصلته رواية البخارى والنسائى التى أخرجها البخارى عن أبى اليمان والنسائى عن كثير بن عبيد ، قال أبو اليمان أخبرنا شعيب وقال كثير بن مرة عن بقية عن شعيب عن الزهرى قال . سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى صلاة الخوف — ؟ قال : أخبرنى سالم إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قِبلَ نجد فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا

---

(١) ك صلاة الخوف ١٩٧/٢ ، وكذلك النسائى .

مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاءوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين[1] .

والقائل هنا «سألته» هو شعيب ، والمسئول هو الزهرى ، وهو القائل أخبرنى سالم .

وكذا أخرجه أحمد عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه[2] .

ورواية معمر أخرجها أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه كذلك وزاد فيها «فصلى بها ركعة أخرى»[3] .

الطريق الثانى : أخرجه الشيخان من حديث موسى بن عقبة عن نافع ، مسلم من حديث سفيان الثورى عنه ، والبخارى من حديث ابن جرير عنه .

قال مسلم ، وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان «ركعة ركعة» .

---

(١) البخارى فى صحيحه ك صلاة الخوف ، والنسائى ك صلاة الخوف ١٧١/٣ ونرى النسائى هنا أنزل من البخارى فى ذلك الاسناد .

كما أخرج البخارى بعضه فى ك المغازى ب غزوة ذات الرقاع ٤٨٧/٧

(٢) أحمد فى المسند ١٥٠/٢ ، والنسائى ك صلاة الخوف ١٧٣/٣ ، وكذا أخرجها الدارمى فى الصلاة .

(٣) سنن أبى داود . ك الصلاة ، ب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ٥٨٣/١





قال ، وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومىء إيماء[1] .

قال الحافظ :

ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفاً ، لكن قال فى آخره ، وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبى ﷺ فاقتضى ذلك رفعه كله[2] .

وروى مالك فى الموطأ عن نافع كذلك ، لكن قال فى آخره ، لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ ، وزاد فى آخره مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها[3] .

---

(١) سلم الكتاب والباب السابق ٥٩٠/٢ ، وبمثل هذه الرواية جاءت رواية أبى داود التى أخرجها عن عبد الله بن مسعود من حديث أبى عبيدة بسند حسن قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

ك الصلاة باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجىء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة . ٢١٦/١

(٢) فتح البارى ٥١/٢

(٣) الموطأ رواية يحيى ١٢٨ حديث ٢٤٢ ، وانظر التمهيد ٢٥٧/١٥

ولفظ البخارى ، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال : حدثنى أبى ، قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا[1] » .

وبهذا كشف الإمام البخارى عن أمرين .

الأول قوله عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما » .

والثانى قوله : وزاد ابن عمر .

ففى الأول أحال على قول لمجاهد ، ولم يذكره البخارى هنا ولا فى أى موضع آخر من كتابه — كما حكم الحافظ فى الفتح ، الخبير بكتابه[2] .

وبذلك أشكل الأمر فيه .

فقال الكرمانى : فإن قلت ما معنى — « نحوا من قول مجاهد ، قلت معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد أيضا عن ابن عمر ، والمروى المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قياما ، أو هو مع لفظ « وإن كانوا » ، قوله (وزاد) أى نافع على مجاهد[3] .

---

(١) فتح البارى ٢/٥٠٠ ، ومجاهد هو ابن جبر الإمام . شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكى ، الأسود ، ولى السائب بن أبى السائب المخزومى ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبى هريرة وعائشة وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالله ابن عمرو ، وابن عمر ، ورافع بن خديج . وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وأم هانىء ، وعدة . مات سنة أربع ومائة

سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩

(٢) فتح البارى ٢/٥٠١ (٣) الكرمانى ٦/٥٠





قال الحافظ : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وأن قولهما مثلا فى الصورتين ، أى فى الاختلاط ، وفى الأكثرية ، وإن الذى زاد هو ابن عمر لا نافع[1] .

قال : وكلام ابن بطال هو الصواب ، وإن كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان ، مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر « وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد ، لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر ، فإنه لا وجود له فى شىء من الطرق ، وقد رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال : « إذا اختلطوا — يعنى فى القتال فانما هو الذكر وإشارة الرأس » .

قال ابن عمر « قال النبى ﷺ » فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركبانا » .

---

(١) فتح البارى ٢/٥١ ونافع هو الإمام المقرئ الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشى ، مولى ابن عمر وروايته ، روى عنه وعن عائشة ، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج . وأبى سعيد الخدرى ، وأم سلمة ، وسالم وعبد الله وعبيد الله وزيد أولاد مولاه ، كان ثقة كثير الحديث توفى سنة سبع عشر ومائة ،

سير ٥/٩٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢ ، البداية والنهاية ٢/٣١٩

قال هكذا اقتصر على حديث ابن عمر[1].

ثم ساق رواية للإسماعيلي صحح بها تصحيفا وقع في رواية البخاري الأخيرة «إذا اختلطوا قياما».

قال: وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد بن يحيى — المذكور — مثل ماساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله «اختلطوا»، «فإنما هو الذكر وإشارة الرأس»[3].

---

(١، ٢) فتح الباري ٢/٥٠١. والإسماعيلي هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وسمع سنة تسع وثمانين وبعدها.

رزق حرصا مبكرا على الطلب ولقي الشيوخ، وكان مقدما في جميع المجالس، كان إذا حضر مجلسا لا يقرأ غيره، ومن قوله: «كتبت في صغري الإملاء بخطي في سنة ثلاث وثمانين ومائتين ولي يومئذ ست سنين.

قال حمزة بن يوسف السهمي أحد تلاميذه، سمعته يقول: لما ورد نعي محمد بن أيوب الرازي بكيت وصرخت ومزقت القميص، ووضعت التراب على رأسي، فاجتمع علي أهلي وقالوا: ما أصابك؟ قلت: نعي إلى محمد بن أيوب، منعتموني الارتحال اليه، قال، فسلوني وأذنوا لي في الخروج وأصحبوني خالي إلى فسا إلى الحسن بن سفيان، ولم يكن هاهنا شعرة — وأشار إلى وجهه.

وقال الحافظ أبو محمد الحسن بن علي الحافظ بالبصرة يقول: كان





قال: وتبين من هذا أن قوله في البخاري: «قياما: الأولى تصحيف من قوله «فإنما»[1].

---

= الواجب للشيخ أبي بكر أن يُصنّف لنفسه سننا ويختار ويجتهد، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان يكتب.

ولغزارة علمه وفهمه وجلالته، وما كان ينبغي له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل، فإنه كان أجل من أن يتبع غيره.

وقال الحاكم فيه: إنه كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه.

مات في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة. تذكرة الحفاظ ٢/٩٤٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٥١٨، طبقات الشافعية ٥/٣٣١

(١) فتح الباري ٢/٥٠١، والتصحيف هو تبديل الحروف المهملة بالمعجمة أو مايشبه ذلك، ولا يكاد يعرى منه أحد، قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟

وهو أربعة أنواع: تصحيف لفظ، وتصحيف معنى، وتصحيف بصر، وتصحيف سمع.

ويقع في الاسناد والمتن، فمن التصحيف في الاسناد مثلا: العوام بن مراجم بالراء والجيم، صحفه ابن معين فقاله مزاحم، ومن التصحيف في المتن ما كان من البخاري هنا.

وتصحيف السمع بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه وبالحروف مختلفة شكلا ونقطا، فيشتبه ذلك على السمع كحديث عاصم الأحول، رواه =

وأما الطريق الثالث فهو فيما أخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف «أن يكون الإمام يصلى بطائفة .. » فذكر نحو سياق سالم عن أبيه ، وقال فى آخره «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا».

قال الحافظ : وإسناده جيد[1].

وتظهر فائدة هذا الطريق فى أنه رجح رفع عبارة «فان كان خوف أشد من ذلك» على وقفها على ابن عمر .

وبذلك تكتمل مزية الأصل الأول هنا من أصول مرويات صلاة الخوف من أنه لم يختلف على ابن عمر فيه .

ثانيا : مرويات سهل بن أبى حثمة[2].

---

= بعضهم واصل الأحدب ، أو عكسه ، ومن تصحيف المعنى ماسمعه بعضهم أن رسول الله ﷺ نهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ففهم منه حلق الشعر لا الجلوس حلقا فى المسجد، راجع تدريب الراوى ١٩١/٢

(١) فتح البارى ٥٠١/٢

(٢) هو سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحرث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى .

اختلف فى اسم أبيه فقيل عبد الله ، وقيل عامر، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدى ، قال ابن حبان إنه كان ابن ثمان سنين لما قبض رسول الله ﷺ الثقات ١٦٩/٣ ، وقد حدث عنه بأحاديث ، وحدث عن زيد بن ثابت ، ومحمد بن سلمة، أبوه أبو حثمة هو الذى بعثه النبى ﷺ خارصا =





واشتهر بها صالح بن خوات بن جبير الأنصارى[1] ، وجاءت عنه من وجهين : الأول عن يزيد بن رومان .

فأخرجه الشيخان ومالك وأبو داود .

ولفظه عندهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[2].

زاد مسلم «فصلى بهم الركعة التى بقيت» .

قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ماسمعت إلى .

والمبهم هنا على الأرجح هو سهل بن أبى حثمة، وإن رجح الحافظ: أنه أبوه خوات بن جبير ، وذلك لأنه الظاهر من رواية البخارى — كما قال الحافظ[2] — ، ولأن صالح بن خوات صرح به فى رواية مالك فى الموطأ ومسلم وأبو داود فى سننه :

---

= وكان الدليل إلى أحد ، الاصابة ٨٦/٢ توفى أول أيام معاوية على قول الكثير ، وقال ابن حجر بأن ذلك أبوه ، أسد الغابة ٤٨٦/٢

(١) قال النسائى ثقة ، وقال ابن سعد : قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات تهذيب التهذيب ٣٨٧/٤ ، والكاشف ١٨/٢

(٢) البخارى ك المغازى ب غزوة ذات الرقاع ٤٨٦/٧، ومسلم ٤٩٣/٢ وابو داود فى سننه ٢٨٣/٢ ، ومالك فى الموطأ ١٢٦

والوجه الثانى وقد أخرجوه أيضاً من حديث القاسم عن صالح ،غير أن البخارى وقفه عليه ،هو والإمام مالك[١] فقال البخارى: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال : « يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون سجدتين فى مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ، فيجىء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين» ثم قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى ﷺ[٢] مثله . وعلى وفقه أخرجه أبو داود من حديث حذيفة[٣]

عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، نصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

فوصله من حديث شعبة وهو أنزل من حديث يحيى الأنصارى ، وكلاهما معنعن وليس لصالح فى البخارى غير هذا الحديث .

---

(١،٢) البخارى ك المغازى ب غزوة ذات الرقاع ٧/٤٨٦ ، ومالك فى الموطأ .

(٣) ك الصلاة ب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١/٢٨٦ قال أبو داود عقبه :وكذا رواه عبدالله بن عبدالله. ومجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، وأخرجه ابن عبد البر عن الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبدالله بن عباس قال :وذكر إن ذلك كان بذى قرد ، فبلاغ الثورى مسند صحيح ١٥/٢٦٩





وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم ، فإذا أستوى قائما وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا — والإمام قائم وكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام — يركع بهم ويسجد ، ثم يسلمون فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون[١] .

وهذا الوجه يخالف الوجه الأول فى كيفية التسليم فقط ، فحيث وردت رواية يزيد أنه ينتظرهم ويسلم بهم فإن حديث القاسم يفيد أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية[٢] ، ثم يقومون فيقضون الركعة .

وقد أستقر العمل عند الإمام مالك على وفق حديث القاسم بعد أن كان يقول بحديث يزيد بن رومان[٣]، وبرواية يزيد أخذ الإمام الشافعى، وإلى قول الإمام الشافعى ذهب الإمام أحمد لكون تلك الصورة عنده أنكأ للعدو ،لأنه يصلى بطائفة ثم يذهبون ، ويصلى بطائفة أخرى ثم يذهبون ، مع كون أحمد لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية فى صلاة الخوف[٤].

ومتجه إختيار الإمام الشافعى موافقة رواية يزيد عند ظاهر الكتاب، قال: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل ، وبه أقول، فإن الله عز وجل ذكر إستفتاح الإمام ببعضهم ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك

---

(١) التمهيد ١٥/٢٦١

(٢،٣) التمهيد ١٥/٢٦٢ — ٢٦٤

(٤) السابق ١٥/٢٦٤

وليأخـــذوا أسلحتهم )[1] ، ثم قال ( فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم )[2] .

وذكر إنصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله (فاذا قضيتم الصلاة ) وذلك للجميع لا للبعض ، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء ، قال : وفى الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل فى الصلاة إلا بعد إنصراف الطائفة الأولى بقوله ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) قال : وفى هذا دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام[3] .

ومن حجة مالك فى إختيارة حديث القاسم بن محمد فى سلام الإمام قبل الطائفة الثانية ، وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه القياس على سائر الصلوات فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء ، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام[4] .

وقول أبى ثور فى ذلك كقول مالك الثانى وهو الأخذ بحديث سهل ابن أبى حثمة فى رواية القاسم عن صالح بن خوات قال : يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضى ركعتها[5] ، وهو إختيار داود وطائفة من

---

(٢،١) النساء ١٠٢ (٣) التمهيد .

(٤) التمهيد ٥٦٤/١٥

(٥) السابق ، وأبو ثور هو الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتى العراق إبراهيم ابن خالد أبو ثور الكلبى الفقيه، قال فيه ابن حيان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعا وفضلا ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها .

وقال الخطيب : كان أبو ثور يتفقه أولا بالرأى ، ويذهب إلى قول العراقيين ، حتى قدم الشافعى فاختلف إليه، ورجع عن الرأى إلى الحديث =





أصحابه وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن يحيى النيسابورى[1] .

واتفق مالك والشافعى وأبو ثور فى أن الإمام إذا قرأ فى الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتى الطائفة الأخرى ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئاً أنه يجزيهم ، إلا أن الشافعى قال : إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن فلا يجزيهم إلا أن يقرأوها[2] .

---

= ولد فى حدود سنة سبعين ومائة، وتوفى فى صفر سنة أربعين ومائتين .

وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، وابن عليه، والشافعى وطبقتهم ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه ، وأبو القاسم البغوى .

الجرح والتعديل ٩٧/٢ ، تاريخ بغداد ٥٥/٦ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، سير ٧٢/١٢

(١) داود بن على بن خلف رئيس أهل الظاهر، كان مولى أمير المؤمنين المهدى ، مولده سنة مئتين .

سمع سليمان بن حرب ، والقعنبى ، ومسدد بن مسرهد ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبا ثور الكلبى ، وجمع وصنف . وتصدر ، قال أبو بكر الخطيب : كان إماما ورعاً ناسكا زاهداً كان له مذهب عرف بالظاهر، وذلك أنه كان يقول بنفى القياس ، فاختلف العلماء عليه ، قال ابن الصلاح: أرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلى .

وقال الذهبى : وفى الجملة فداود بن على بصير بالفقه عالم بالقرآن ، حافظ للأثر ، رأس فى معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، له ذكاء خارق وفيه دين متين . سير ١٠٨/١٣

قلت : ارتحل إلى الإمام أحمد بن حنبل لكن سوء التقدير واستعمال =

= السماع وفرط الثقة فى البعض دون البعض حال ذلك كله وبين الأخذ عنه .

أخرج الخطيب عن سعيد بن عمر البرذعى قال : كنا عند أبى زرعة الرازى فاختلف رجلان من أصحابنا فى أمر داود الأصبهانى، والمزنى، والرجلان فقال فضلك الرازى وابن خراش ، فقال ابن خراش داود كافر، وقال فضلك : المزنى جاهل ، فأقبل أبو زرعة يوبخهما وقال لهما: ما واحد منكما له بصاحب ، ثم قال : ترى داود هذا لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يُكمِدُ أهل البدع بما عنده من البيان والآلة ، ولكنه تعدى ، لقد قدم علينا من نيسابور ، فكتب إلى محمد بن رافع ، ومحمد ابن يحيى وعمرو بن زرارة ومشيخة نيسابور بما أحدث هناك — ولعل ذلك يعنى انصرافه عن التقيد بمذهب الشافعى — فكتمت ذلك لما خفت من عواقبه ، ولم أبدله شيئاً من ذلك ، فقدم بغداد ، وكان بينه وبين صالح ابن أحمد بن حنبل حسن ، فكلم صالحاً أن يتلطف له فى الاستئذان على أبيه ، فأتى صالح أباه ، فقال : رجل : سألنى أن يأتيك ، فقال ما اسمه؟ قال : داود . قال : من أين هو ؟ قال : من أصبهان . فكان صالح يروغ عن تعريفه ، فما زال الإمام أحمد يفحص ، حتى فطن به ، فقال: هذا الذى كتب إلى محمد بن يحيى فى أمره أنه زعم أن القرآن محدث ، فلا يقربنى ، فقالى : يا أبه إنه ينتفى من هنا وينكره ، فقال : محمد بن يحيى أصدق منه، لا تأذن له . تاريخ بغداد ٨/٣٧٣ ، طبقات السبكى ٨/٢٨٥ ، سير ١٣/٩٩

قال أبو عمرو المستملى : رأيت داود بن على يرد على إسحاق بن راهوية وما رأيت أحد قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له .

مات فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين . ▫





وفى المقارنة بين حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة بوجهيه(١) وحديث ابن عمر السابق عليه بوجوهه الثلاثة نرى أن حديث سهل

= وعبد الرحمن بن مهدى الإمام الناقد ، سيد الحفاظ ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، وطلب الحديث وهو ابن بضع عشرة سنة — حدث عنه ابن المبارك وابن وهب — وهما من شيوخه — وإسحاق ، وابن أبى شيبة ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وخلق يتعذر حصرهم ، كان إماماً حجة قدوة فى العلم والعمل حتى قال فيه الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى هذا الشأن ، لحق صغار التابعين .

توفى بالبصرة فى جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة .

سير ٩/١٩٢

ويحيى النيسابورى هو أبو بكر شيخ الإسلام وعالم خراسان ، لقى صغاراً من التابعين، وعنه البخارى ومسلم وحميد بن زنجويه وعثمان بن سعيد الدارمى قال فيه ابن راهويه : ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ، وقال فيه ابن حنبل : ما رأى مثل نفسه ، وما رأى الناس مثله .

مات أول ربيع سنة ست وعشرين ومائتين ، سير ١٠/٥١٢

(١) التمهيد ١٥/٢٦٥ . والحديث من هذا الطريق رواه شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه صالح بن خوات عن سهيل بن أبى حثمة مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح حرفا بحرف، كما قال ابن عبد البر ، ورواه معاذ العنبرى عن شعبة ، وأخرجه أبو داود فى سننه عن عبيد الله بن معاذ، ك الصلاة ب من قال يقوم صف مع الإمام وصف، وجاء العدو ١/٢٨٢ ، وسكت عنه على مذهبه فى سننه أن ما سكت عنه فهو حسن .

اختلف عليه فيه بخلاف حديث ابن عمر ، فلم يختلف عليه فيه إلا فيما جاء من شك الإمام مالك فى رفعه ، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع ، كما رفعه الزهرى . عن سالم كما سبق .

والشك — كما قال ابن عبد البر — لا يلتفت إليه ، واليقين هو المعول عليه[1] .

ثم إن ابن عمر رضى الله عنهما حضر الواقعة وشاهد القضية بخلاف سهل الذى كان له من العمر عند وفاة النبى — ﷺ — ثمان سنوات .

مما يجعل رواية ابن عمر مقدمة على رواية سهل بمقتضى الترجيح فى باب الرواية .

بيد أن كثيرين من أئمة الرواية كمالك وابن مهدى وأبى ثور ويحيى النيسابورى وأحمد وكثيرين مثلهم من أئمة الفقه والدراية كالشافعى وداود الظاهرى ومالك وأحمد قد ذهبوا إلى حديث أبى سهل .

وهذا مما يكشف لنا أن الترجيح عند الإمام الشافعى - رضى الله عنه - وعند من تبعه بموافقة ظاهر الكتاب ، والترجيح بالقياس عند الإمام مالك ومن قال بقوله مقدم على الترجيح باتفاق الرواة وبحضور الواقعة .

وبتلك الروايتين تظهر كيفية من كيفيات صلاة الخوف وهى أن يكون العدو فى غير جهة القبلة .

ثالثاً . مرويات جابر بن عبد الله[2] .

---

(١) التمهيد ١٥/٢٧٦

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، الأنصارى =





. . . . . .

= الخزرجى ، المدنى الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً .

روى علماً كثيراً عن النبى ﷺ ، وعن عمر ، وعلى ، وأبى بكر ، وأبى عبيدة ، ومعاذ بن جبل والزبير ، وطائفة . بلغ مسنده ألف وخمسمائة وأربعين حديثاً ، اتفق الشيخان على ثمانية وخمسين .

بلغ من حرصه على سلامة الرواية أن رحل من المدينة إلى الشام فى حديث واحد هو حديث القصاص ليسمعه من راوية عبد الله بن أنيس .

أخرج أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلى . فسرت إليه شهرا ، حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله؟ قلت نعم ، فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقنى واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فى القصاص ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحشر الناس يوم القيامة — أو قال العباد — عراة غرلا بهما ، قال : قلنا : وما بهما ؟ قال : « ليس معهم شىء ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد — أحسبه قال — كما يسمعه من قرب — أنا الملك ، أنا الديان ، ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال : قلنا : كيف وإنما نأتى الله عز وجل عراة غرلا بهما ؟ قال بالحسنات والسيئات » المسند ٣/ ٤٩٥ ، وصححه الحاكم فى المستدرك ووافقه الذهبى ٢/٤٣٧ ، ٤٣٨ ، الأدب ٩٧٠ ، قال ابن سعد : شهد جابر العقبة مع السبعين وكان أصغرهم . وعنه قال غزوت مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، لم أقدر أن أغزو =

وتتمثل فيها الصورة الثانية من صور صلاة الخوف ، وهو أن يكون العدو فى جهة القبلة .

وقد وردت من ثلاثة طرق :

الطريق الأول : عن عطاء عن جابر ، وأخرجها مسلم من حديث عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصففنا صفين ، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحور العدو ، فلما قضى النبى ﷺ السجود ، والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً ،

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[1] .

وبهذا الحديث أخذ الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وذلك إذا كان العدو فى جهة القبلة[2] .

---

= حتى قتل أبى بأحد ، كان يخافنى على أخواتى ، وكن تسعاً . فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد .

وأسد الغابة ١/٢٥٦ ، تاريخ الإسلام ٣[١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩

(١) مسلم — الكتاب والباب السابقين ٢/٤٩١

(٢) نووى على مسلم ٢/٤٩٠ ، وسيأتى إن شاء الله فى مرويات ابن عباس ، وابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الإمام ، مفتى =





قال النووى : ويجوز عند الشافعى تقدم الثانى وتأخر الأول كما هنا ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس[1] .

الثانى أخرجه الشيخان من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن لواقعتين مختلفتين :

الأولى ولفظها لمسلم : وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا يحيى — يعنى ابن حسان — حدثنا معاوية — وهو ابن سلام — أخبرنا يحيى أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن أن جابراً أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله — ﷺ — بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فصلى رسول الله — ﷺ — أربع ركعات . وصلى بكل طائفة ركعتين[2] .

وقد انفرد مسلم بهذا السياق .

وقد قال ابن العربى أن هذا الوجه أغرب ماروى فى صلاة الخوف ، وذلك لأن القصر والإتمام فى السفر سواء فى الإجزاء[3] .

---

= الكوفة وقاضيها ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبى ونافع العمرى ، وعطاء بن أبى رباح ، والقاسم بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود وحدث عنه شعبة وسفيان بن عيينة ، والثورى . وكان نظيراً للإمام أبى حنيفة فى الفقه ، قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يضعف ابن أبى ليلى ، قال أحمد : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه ، وهو فى عطاء أكثر خطأ ، مات فى رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة سير ٦/٣١٠

(١) المرجع السابق . (٢) مسلم ٢ / ٤٩٢

(٣) عارضه الأحوذى ٣ /٤٥ ، وابن العربى هو الإمام العلامة الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى الأندلسى الإشبيلى المالكى ، ولد فى سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وكان أبوه أبو محمد من كبار =

وفى رواية الشيخين مزيد تفصيل لها وذلك :

من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال : كنا مع النبى — ﷺ — حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله — ﷺ — قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله — ﷺ — معلق بشجرة ، فأخذ سيف نبى الله — ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله — ﷺ — : أتخافنى ؟ قال «لا» قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : الله يمنعنى منك ، قال فتهدده أصحاب رسول الله — ﷺ — فأغمد السيف وعلقه ، قال : فنودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان[1] .

وبمثل هذه الرواية جاءت روايه أبى بكرة ، وقد أخرجها أبو داود وابن عبد البر من حديث الأشعث عن الحسن عنه ، وزاد فيها « إن ذلك كان فى صلاة الظهر» .

---

= أصحاب أبى محمد بن حزم الظاهرى بخلاف ابنه القاضى أبى بكر ، فإنه منافر لابن حزم ، محط عليه بنفس ثائرة .

ارتحل مع أبيه ، وسمعا ببغداد وتفقه بالإمام أبى حامد الغزالى والفقيه أبى بكر الشاشى ، ورجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه فى رحلته ببيت = المقدس ، يقول فيه الذهبى : صنف وجمع ، وفى فنون العلم برع ، وكان رئيساً محتشماً ، وافر الأموال ، بحيث أنشأ على إشبيلية سوراً من ماله ، ويقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد :

توفى بفاس : فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

سير ٢٠ / ١٩٧

(١) مسلم ٢ / ٤٩٤ ، والبخارى ك المغازى ب غزوة ذات الرقاع ٧ / ٤٩١





قال أبو داود عقبها : وكذلك فى المغرب : يكون الامام ستة ركعات وللقوم ثلاثاً[1] .

وهو اجتهاد منه بناء على ما أجمعوا عليه من أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر[2] .

وفى المسألة قول آخر حكاه الحافظ فى الفتح : قال : واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى ثنتين والثانية واحده أو العكس[3] .

ولم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب[4] .

الثانيه : أوردها البخارى معلقة عن عبدالله بن رجاء أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع[5] .

---

(١) المسند الصلاة : ب من قال يصلى بكل طائفتين ركعتين ١ / ٢٨٧ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٥ / ٢٧٤

(٢ ، ٣) فتح البارى ٢ / ٥٠٣

(٤) السابق . وأبو بكرة هو مولى النبى ﷺ نفيع بن الحارث ، أبو بكرة الثقفى تدلى فى حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبى ﷺ وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد فأعتقه . سكن البصرة ، وكان عن فقهاء الصحابة مات رضى الله عنه فى خلافة معاوية بن أبى سفيان بالبصرة . قيل سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة اثنتين وخمسين وصلى عليه أبو برزة الأسلمى سير ٣ / ٥

(٥) ك المغازى ب غزوة ذات الرقاع ٧ / ٤٨١ ، وعبدالله بن رجاء هنا هو الغدانى البصرى ، قد سمع منه البخارى ، بخلاف عبدالله بن رجاء المكى فلم يدركه ، وعمران القطان لم يخرج له البخارى إلا استشهادا

وقد وصله أبو العباس السراج فى مسنده فقال : حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبدالله بن رجاء[1] وزاد فيه بعد الخوف « أربع ركعات، صل بهم ركعتين ، ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين[2] .

وقيمة هذه الرواية أنها حـــددت موقع ذات الرقاع مما قبلها من الغزوات ، وأنها كانت السابعة على تقدير السابعة من الغزوات التى وقع فيها القتال . فالأولى بدر ، والثانية أحد ، والثالثة الخندق ، والرابعـــة قريظة ، والخامسة المريسيع ، والسادسة خيبر :

وعلى ذلك يلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة .

فالمراد على ذلك تاريخ الوقعه لاعدد المغازى .

وبذلك تتضح رواية أحمد « وكانت صلاة الخوف فى السابعة »

إذ يصح أن يكون التقدير فى الغزوة السابعة ، كما يصح أن يكون فى غزوة السنة السابعة .

وإذا كان التفسير لذلك الغزوات التى خرج النبى ﷺ فيها بنفسه مطلقاً وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبل أحد .

ولم يذهب أحد بيقين إلى أن ذات الرقاع قبل أحد[3] ثم إنهم اتفقوا على أن صـــلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال[4]

(١) فتح البارى ٧ ، ٤٨٣
(٢) فتح البارى ٧ ، ٤٨٤
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .





وغزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب خصفة ، كما جاء فى حديث أبى موسى فى الصحيح عن أبى بردة عنه قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى غزاة ونحن فى ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدماى وسقطت أظفارى . فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا »[1] .

وكان سبب هـذه الغزوة أن أعرابيا قـدم بجلب إلى المدينة فقال : إنى رأيت ناساً من بنى ثعلبة ومن بنى أنمار ، وقد جمعوا لكم جموعا وأنتم فى غفلة عنهم ، فخرج النبى ﷺ فى أربعمائة ، ويقال سبعمائة »[2] .

قال الإمام البخارى : فعلى هذا فغزوة أنمار متحدة مع غزوة بنى محارب وثعلبة .

وعلى ذلك فحديث أبى موسى محمول على من كان معه من الرماة لا أنه أراد جميع من كان مع النبى ﷺ[3] ، وإن ذهب البعض إلى أن ذات الرقاع غزوتان الأولى التى وقعت فيها صلاة الخوف والثانية التى كان فيها أبو موسى وذلك بسبب اختلاف العدد ، وقد أجيب على ذلك بما يضعفه .

واستدل على التعدد أيضا بقول أبى موسى : إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا فى أرجلهم من الخرق ، وأهل المغازى ذكروا فى تسميتها بذلك أموراً غير هذا .

قال ابن هشام وغيره : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل : بل الأرض التى كانوا

(١) ك المغازى ب غزوة ذات الرقاع ٤٨١/٧
(٢) فتح البارى الكتاب والباب السابقين .
(٣) فتح البارى ١٨٤/٧

نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض .

قال الحافظ : وبالجملة : فقد اتفقوا على غير السبب الذى ذكره أبو موسى . ثم قال : ليس ذلك مانعاً من اتحاد الواقعة ولازماً للتعدد[1]

وإلى القول بأن ذات الرقاع كانت بعد خيبر مال الإمام البخارى ، واستدل على ذلك بأمور :

الأول : أن أبا موسى جاء إلى رسول الله ﷺ بعد خيبر .

الثانى : ماجاء فى حديث ابن عمر أنه صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف بنجد ، وقد كان أول مشاهده الخندق ، فتكون الرقاع بعد الخندق[2] .

وذهب أهل المغازى إلى أنها كانت قبلها ثم اختلفوا فى زمانها ، فعند ابن إسحاق أنها بعد بنى النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع وبعض جمادى — يعنى من سنته — وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع .

وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت فى المحرم سنة خمس ، وعند أبى معشر أنها كانت بعد بنى قريظة والخندق ، ولما كانت غزوة قريظة فى ذى القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع فى آخر السنة وأول التى تليها . وجزم موسى بن عقبة بتقدم غزوة ذات الرقاع ، لكن تردد فى وقتها فقال : لاندرى كانت قبل بدر أو بعدها ، أو قبل أحد أو بعدها ؟!

(١) السابق ٤٨٣/٧ (٢) السابق

(٣) السابق ٤٨٣/٧





قال الحافظ : وهذا التردد لاحاصل له ، بل الذى ينبغى الجزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة[1] .

ويؤكد هذا رواية الوجه الثالث التى أخرجها البخارى من حديثه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يارسول الله ماصليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبى ﷺ « وأنا والله ماصليتها بعد » قال : فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها[2] .

وتظهر قيمة هذه الرواية فى أمرين :

الأول : أن صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد ، وإذا ثبت وقوع صلاة الخوف فى ذات الرقاع ، فإن ذات الرقاع تكون متأخرة عن الخندق[3] .

الثانى : على فرض أن ذات الرقاع لم تكن متأخرة عن الخندق فإن هذه الرواية تظهر لنا صورة من صور صلاة الخوف ، ترجم لها البخارى بقوله : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، ثم قال : وقال الأوزاعى : إذا كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء ، كل امرىء لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف

(١) فتح البارى ٤٨٢/٧

(٢) ك الصلاة ب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٥٠٣/٢ ، كما أخرجه فى كتاب مواقيت الصلاة ب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٨٢/٢ ، والبطحان — بضم أوله وسكون ثانية — واد بالمدينة .

(٣) فتح البارى ٤٨٢/٧

القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، لا يجزئهم التكبير ، ويؤخروها حتى يأمنوا[1] .

قال : وبه قال مكحول[2] .

---

(٢،١) فتح الباري ٢/٥٠٤، وتستر بلد من بلاد الأهواز عدها المستوفي قاعدة إقليم خوزستان ، وهي على ستين ميلا شمال الأهواز بخط مستقيم بلدان الخلافة الشرقية ٢٦٨ ، ٢٦٩ والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ابن تحمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي ، وكان مولده ببعلبك ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات ، وكان مولده في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي جعفر الباقر ، وعمرو بن شعيب ومكحول ، وقتادة ، والزهري ومحمد بن سيرين . ونافع مولى بن عمر ، وخلق كثير من التابعين وغيرهم .

روى عنه ابن شهاب الزهري ، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وخلق كثير ، قال عبد الرزاق ، أول من صنف ابن جريج ، وصنف الأوزاعي ، هو في الشاميين نظير معمر لليمانيين ، والثوري للكوفيين ، ومالك للمدنيين ، والليث للمصريين مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين ومائة .

ومكحول هو عالم أهل الشام ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو أيوب الدمشقي الفقيه ، أرسل عن النبي ﷺ وعن عدة من الصحابة لم يدركهم ، وروى عن طائفة من قدماء التابعين ، عداده في أوساط التابعين ، من من أقران الزهري ، قيل : إنه سمع من أنس .

وكان سليمان بن موسى يقول : إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه ، وإذا جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه ، وإذا جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه ، وإذا جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه =





قال : وقال أنس حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا .

وقال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

وقد وصل ابن سعد وابن أبي شيبة قول أنس من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة في تاريخه ، وعمر بن أبي شيبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر : « سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال ؟

فقال : حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس ، وعبيد الله بن قيس — يعني أبا موسى الأشعري — أميرهم[1] .

ووجه اغتباط أنس رضي الله عنه من كونهم لم ينشغلوا عن العبادة إلا بعباده أهم منها عندهم ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه ، وهو كقول أبي بكر الصديق « لو طلعت علينا لم تجدنا غافلين »[2] .

الطريق الثالث وهو من حديث أبي الزبير عن جابر .

وقد أخرجه مسلم من حديث زهير ، والبخاري مختصراً معلقا على معاذ من حديث هشام ولفظ مسلم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير حدثنا جابر .

---

= هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام ، وعن سعيد بن عبد العزيز قال : كان مكحول أفقه من الزهري ، مكحول أفقه أهل الشام ، لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه .

اختلف في وفاته فقيل سنة اثنتي عشرة ومائة ، وقيل ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة سير ٥/١٥٥

(٢،١) المرجع نفسه

قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة ، فقاتلنا قتالا شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركين لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ ، قال : وقالوا إنه ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر قال صفنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، قال : فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول .

فلما قاموا سجد الصف الثانى ، ثم تأخر الصف الأول. وتقدم الصف الثانى ، فقام مقام الأول ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثانى، فلما سجد سجد الصف الثانى ، ثم جلسوا جميعاً ، سلم عليهم رسول الله ﷺ .

قال أبو الزبير : ثم خص جابر أن قال : كما يصلى أمراؤكم هؤلاء[1].

والحديث أورده البخارى معلقاً كما ذكرنا قبل ، قال : وقال معاذ حدثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ بنخل[2] ، فذكر صلاة الخوف .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف .

وقد علل ابن حجر ذلك أولا بأن غرضه من ذلك الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التى وقعت فيها صلاة الخوف هى غزوة ذات الرقاع :[3] .

بيد أنه أستدرك على نفسه بأن سياق رواية هشام عن أبى الزبير تدل على أنه حديث آخر فى غزوة أخرى ، وبين ذلك بأن فى هذا الحديث عند الطيالسى وغيره أن المشركين قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة هى أحب

(١) سلم (٣٠٢) ٤٨٧/٧





إليهم من أبنائهم ، قال : فنزل جبريل فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر ، وصفهم صفين ، فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصة إنما هى فى غزوة عسفان »[1] .

وهذا هو معنى مرويات أبى هريرة وأبى عباس الزرقى فى هذا الوجه

رابعاً : مرويات ابن عباس :

وهى من مرويات الصورة الثانية ، بيد أنه يترجح بها كونها ركعة للمأمومين وركعتين فى الرباعية للإمام .

وقد جاءت من ثلاثة طرق .

الأول : من حديث الزهرى .

وأخرجها البخارى والنسائى من طريقة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:قام النبى ﷺ وقام الناس معه. فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم فى صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً »[2] .

(١) السابق ٤٧٨/٧

(٢) البخارى ك الخوف ، باب يحروس بعضهم بعضاً ٥٢/٢، والنسائى ك صلاة الخوف ١٦٩/٣ ، ولفظها عنده « ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم »

ولم يقع هنا بيان للركعة الثانية من المأمومين : هل أكملوها أم لا. وهو ما تكفل به الطريق الثانى .

وأخرجه النسائى من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد ، وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه وصفاً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا »[1] .

الثالثة : من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عنه .

وقد أخرجها مسلم وأبو داود والنسائى عنه قال : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفى الخوف ركعة »[2] .

وقد حاول ابن عبد البر أن يقلل من قيمة هذا الوجه وذاك الطريق

---

(١) النسائى ، وبمثل هذه الرواية جاءت رواية زيد بن أبى ثابت عند أبى داود والنسائى وابن حبان. ومن هذا الطريق أخرجه الثورى كما ذكر ابن عبد البر ١٥/٢٦٩

وذى قرد جبل أسود بأعلى وادى النقمى ، وشمال شرقى المدينة ، على قرابة ٣٥ كيلا ، فى ديار بنى رشيد . معجم المعالم الجغرافية

وفيه أغار عيينة بن حصن الفزارى على لقاح رسول الله ﷺ بالغابة ، سيرة ابن هشام ٢/٢٨١

(٢) مسلم فى صحيحه ك صلاة المسافرين وقصرها ، ٢/٣٣٩ ، وأبو داود فى سننه ك الصلاة ، ب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١/٢٨٧ ، والنسائى ك صلاة الخوف ٣/١٦٩





فقال : وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر فى الخوف خصوصاً ليس فى غير الخوف ، لقول الله — عز وجل — « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »[1] قال : فينبغى أن تكون الصلاة فى السفر بشرط الخوف ، خلاف الصلاة فى السفر فى حال الأمن[2] .

قال : وذكروا عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله أنهم قالوا : الصلاة فى الحضر أربع ، وفى السفر ركعتان ، وفى الخوف ركعة ، قالوا : ولو كان القصر فى حال الأمن وحال الخوف سواء ، ما كان لقوله « إن خفتم » معنى ، وقد جل الله — عز وجل — عن ذلك[3] .

أقول مع هذا فإنه رد ذلك بكونه خلاف ما عليه جمهور الفقهاء ، وإن هذا الحديث انفرد به بكير بن الأخنس . وليس بحجة فيما ينفرد به[4].

وجمهور الفقهاء لم يرد هذه الصورة ، وقد سبق ما نقلناه من قول الإمام أحمد فى صدر هذه الصورة .

وبكير بن الأخنس كما نقل ابن حجر ثقة[5] ، ثم إن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة بسند صحيح[6].

---

(١) النساء ١٠٢

(٢ ، ٣ ، ٤) التمهيد ١٥/٢٧١

(٥) تقريب التهذيب

(٦) نيل الأوطار ٣/٢١٢

أما مرويات أبي هريرة فإنها جاءت من طريقين :

الأول : من طريق عبد الله بن شفيق عنه أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم . . . فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف[1] .

وقد أخرجها أصحاب السنن .

الثاني من طريق مروان عنه ، وهي على وفق رواية سهل .

أخرجها البخاري وأبو داود ومالك .

ولفظ البخاري : قال : صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف ، ثم قال البخاري : وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر[2] .

---

(١) أبو داود ك الصلاة ب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١/٢٨٦ ، والترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، ب ما جاء في صلاة الخوف ٣/٤٣ ، والنسائي ك صلاة الخوف ٣/١٧٤ ... ولفظه «صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم» .

(٢) أبو داود ١/٢٨٤ ، وانظر بذل المجهود ٥/٣٤٦ ، التمهيد ١٥/٢٦٦

وعسفان بضم العين وسكون السين وفاء والف آخره نون بلدة على ٨٠ كيلا الآن من مكة شمالا ، على الجادة إلى المدينة — معجم المعالم الجغرافية

وضجنان — فعلان ، من الضجن ، حرة شمال مكة ، على مسافة ٥٤ كيلا على طريق المدينة ، وتعرف اليوم بحرة الحسنية





ولفظ أبي دواد وابن عبد البر عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . فقال مروان : متى ؟ قال أبو هريرة : عام نجد ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، قامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا ... الحديث[1] .

وقول الحافظ في تلك الرواية مع أنه ظاهر في اتحاد القصة ، يعني اتحادها مع قصة أبي الزبير عن جابر السابقة ، وكذلك رواية أبي عياش الزرقي التي أخرجها أحمد وأصحاب السنن وابن عبد البر وصححه ابن حبان عنه قال ، كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، فصلى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد . فقالوا : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قال : إن لهم صلاة بعد هذه ، هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين ... ، الحديث ، وسياق نحو سياقه رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر[2] .

وأبو عياش الزرقي مختلف في صحبته ، فقد ذهب الحافظ إلى أنه تابعي ثقة ، من الرابعة ، وذهب بعض المتأخرين إلى انه صحابي اسمه زيد بن صامت[3] .

وعلى ذلك فروايته لا تصلح لأنه تكون أصلا في المسئلة .

---

(١) نفس المرجع السابق

(٢) أحمد في المسند ، وابو داود في السنن ١/٢٨٦ . وابن عبد البر في التمهيد ، ولفظ ابو داود فنزلت صلاة العصر

(٣) انظر بذل المجهود ٦/٣٢٨

وحديث ابن مسعود وحديث أبى هريرة سواء، إلا أنه ليس فى حديث ابن مسعود « وظهورهم الى القبله » لكن ظاهر الرواية لا يمنع تقديره، فقد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبى ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقام مقام أولئك مستقبلى العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا »[1].

وقيمة تلك الرواية فى أنها مرجحة لروايات الإتمام على التعاقب إتمام ركعتين[2].

ويجمع حديث أبى هريرة وابن عمر وابن سعود أن الطائفتين كلتيهما لا تصلى كل واحدة منها ركعتها إلا بعد سلام الإمام[3].

بقى بعد ذلك من أصول أحاديث صلاة الخوف حديث وهو.

لعائشة رضى الله عنها أخرجه أبو داود بسند حسن من حديث عروة أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت، كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد

(١) سنن ابى داود ١ / ٢٨٦
(٢) فتح البارى ٢/٤٩٩
(٣) التمهيد ١٥ / ٢٦٦





رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قال رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعا، فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهدا، لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها »[1].

وقيمة هذه الرواية تظهر فى أنها كشفت عن صورة من صور صلاة الخوف، وهى أن الإمام ينتظر فى الجلسة الأولى من الركعة الأولى، لا يسجد السجدة الثانية إلا مع الطائفة الثانية، يسجدها معهم وتكون لهم الأولى، ثم يقوم فتسجد الثانية سجدتها الثانية ثم تجتمع الطائفتان معه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده سجودا سريعا، لا يقصرون فى السرعة مخافة هجوم العدو، ثم يسلمون جميعا مع الإمام.

وعلى هذا فانهم جميعاً يكونون مشاركين له حيث ان الثانية وان أحرموا خلفه بعد تمام الركعة الأولى لكنهم صلوا ركعتيهم قبل سلام الإمام، وسلموا مع سلام الإمام، ولم يقضوا بعد سلام الإمام شيئاً من صلاتهم. وهذه الصورة لا تتأتى إلا إذا كان العدو فى جهة القبلة، أو فى غيرها لكن قريبا منها.

فقه وأحكام:

صلاة الخوف خرجت فى صورها عن قياس باقى الصلوات لكثرة المخالفة[2] وتعدد دواعيها.

(١) أبو داود فى سننه، ب من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبرى القبلة، ثم يصلى بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم ١ /٢٨٤
(٢) فتح البارى ٢ /٤٩٨

يقول القاضى أبو بكر بن العربى :

إن الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه ، وشرع شرائعه ، ورفع الحرج عن عباده فيها ، وأذن لهم ، بأن يقوموا حسب الإمكان عليها ، ومن أعظمها وجوبا الصلاة ، لم يرخص فى تركها ، ولا حمل ما لا يستطاع ، فأول أمرها أن يصلى قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، وعلى جنب ، فإن شق عليك الأربع فركعتان ، فإن شقت القبلة فاتركها ، أو تعذت الطهارة فأسقطها ، أو انكشفت العورة فأعرض عنها ، أو تغيرت الهيأة مع الخوف فاحتملها[1] .

والأصل فى مشروعيتها قول الله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم »[2] .

وفى الاقتصار على مفهوم اللفظ ذهب أبو يوسف — فى إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه[3] .

(١) تحفة الأحوذى ٤٢/٣

(٢) النساء ١٠١ ، ١٠٢ ، واستدل بقوله « طائفة » على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك . فتح البارى ٤٩٩/٢

(٣) فتح البارى ٤٩٨/٢ وأبو يوسف هو القاضى الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بحير ، وسعد ابن بحير له صحبة ، مولد أبى يوسف فى سنة ثلاث عشرة ومائة .

حدث عن هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعطاء =





والمزنى صاحب الشافعى[1] .

واحتج عليهم بما يلى :

١ — حديث سعد بن العاص بطبرستان عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان . فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

وإسناد هذا الحديث كما جاء فى النيل رجاله رجال الصحيح[2] ، ولم يفتح شىء من العجم فى زمنه ﷺ[3] .

= ابن السائب . والأعمش ، وأبى حنيفة ، ولزمه ، وتفقه به ، وهو أنبل تلامذته ، وأعلمهم ، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ، ومعلى بن منصور ، حدث عنه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأسد بن الفرات ، وأحمد ابن منيع ، وعدد كثير ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . سير ٥٣٥/٨

والحسن ابن زياد ، العلامة ، فقيه العراق ، صاحب أبى حنيفة ، كتب عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث ، كلها يحتاج إليه الفقيه ، لينه ابن المدينى . مات سنة أربع ومائتين ، السابق ٥٤٣/٩

(١) فتح البارى ٤٩٨/٣

والمزنى هو الإمام العلامة ، ففيه الملة ، علم الزهاد ، إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل المزنى المصرى تلميذ الشافعى . مولده سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة . حدث عن الشافعى ، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأساً فى الفقه ، توفى فى رمضان سنة أربع وستين ومائتين ، وله تسع وثمانون سنة . سير ٤٩٢/١٢

(٢) نيل الأوطار ٢١٢/٣ ، أبو داود فى سننه ٢٨٦/١

(٣) إعلاء السنن ١٦٣/٨

٢ — إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم[١] .

٣ — قال ابن العربي وغيره : شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول[٢].

٤ — قال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى : (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ) .

فإذا اشتد الخوف سقطت مراعاة القبلة عند أهل المدينة — والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم كما يسقط عند النزول إلى الأرض لقول الله عز وجل « فإن خفتم فرجالا أو ركباناً »[٣] .

قال مالك والشافعي : يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته، مستقبل القبلة ومستدبرها ، وبذا قال أهل الظاهر[٤] .

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه . لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي أحد في حال المسايفة .

---

(١) البخاري في صحيحه ك الأذان ب لأذان للمسافرين ٢/١٣١، والدارمي في الصلاة ٤٢ ، وأحمد في المسند ٥/٨٢

والمنطوق هو ما فهم من اللفظ في محل النطق ، ويقابله المفهوم ، وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق .

(٢) تحفة الأحوذي ٣/٤٥

(٣) التمهيد ١٥/٢٨١ ، والآية ٢٣٦ البقرة .

(٤) السابق ١٥/٢٨٢





أي يؤخرونها إلى ما بعد القتال ، وذلك لحديث أنس السابق « حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا .

قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

علقه البخاري ، ووصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في تاريخه ، وعمر بن شبة في أخبار البصرة ، كما حكى الحافظ في الفتح[١] .

وقال الأوزاعي : إذا كان القوم مواجهي العدو ، وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف . فإن شغلهم القتال صلوا فرادى ، فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركباناً ، إيماء حيث كانت وجوههم ، فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا[٢] .

وقال الشافعي : لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ، ويطعن الطعنة، وإن تابع الضرب ، أو الطعن ، أو عمل عملا ، بطلت صلاته[٣] .

وضابط شدة الخوف عند الشافعي ، هو إطلال العدو عليهم حتى يترامون صفاً ، والمسلمون في غير حصن ، حتى تنالهم السلاح من الرمي[٤] .

وأقل ما يتصور في صلاة الخوف ثلاثة ، فلو كانوا كذلك ، ووقع

---

(١) فتح الباري ٢/٥٠٤

(٢) السابق ، والتمهيد ١٥/٢٨٢

(٣) التمهيد ١٥/٢٨٢

(٤) التمهيد ١٥/٢٨٤

الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد، ويحرس واحـد، ثم يصلى الآخر[١].

إن صلى ركعة ثم تغير الحال بعدها.

لا تخلو هذه الصورة من أمرين:

الأول: أن يكون الأمن سابقاً بأن صلى ركعة آمناً ثم خاف.

الثانية: أن يكون بدأ الصلاة خائفاً ثم أمن فيها.

فى الأولى: ذهب مالك والشافعى — فى أحد قوليه — أنه إن صلى آمناً ركعة ثم خاف، وكب وبنى. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستقبل، ولا يبنى.

والقول الآخر للشافعى أن يبنى النازل ولا يبنى الراكب[٢].

وفى الثانية عند مالك والشافعى والمزنى وأبى حنيفة: أنه إن صلى ركعة راكباً وهو خائف، ثم أمن، نزل وبنى.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يبنى فى شىء من هذا كله[٣].

وقال الشافعى: — لا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدواً قريباً غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه، ومسيرهم جادين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلى صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا[٤].

(١) فتح البارى ٢/٤٢٩ (٢) التمهيد ١٥/٢٨٥
(٣) السابق (٤) السابق ١٥/٢٨٣





## حكم أخذ السلاح فيها:

استحب الشافعى إن يأخذ المصلى — الخائف — سلاحه فى الصلاة ما لم يكن نجسا، أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذى أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون فى حاشية الناس، وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلى أخذ سلاحه — إذا صلى فى الخوف، ويحملون قوله تعـالى «وخذوا أسلحتكم» على الندب، لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر فيه ندبا[١].

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح فى صلاة الخوف واجب، لأمر الله به، إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك جاز له وضع السلاح[٢].

## مايلحق بصلاة الخوف:

صلاة الطالب والمطلوب:

والمراد بالطالب هو الذى يكون فى طلب العدو سائرا خلفه ليقتله.

أخرج أبو داود عن عبد الله بن أنيس قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال، فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء إيماءا نحوه، فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ قلت: رجل من العرب،

(١، ٢) التمهيد ١٥/٢٨٢، ٢٨٣

بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك ، قال : انى لفى ذاك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد[1] .

قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابة يومىء إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى على الأرض .

قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه ، فيخاف عود المطلوب عليه فيجوز له ذلك .

وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو[2].

وقد ترجم الإمام البخارى لذلك بقوله: باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء[3].

ولابن عبد البر عن الأوزاعى قال: حدثنى سابق البربرى قال : كنت مع مكحول بدانق ، قال : فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه ؟ فلم يبرح حتى جاء كتابه ، فقرأت كتاب الحسن ، إن كان هو الطالب نزل فصلى على الأرض ، وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر. قال الأوزاعى : فوجدنا الأمر على غير ذلك .

---

(١) أبو داود ، فى سننه ، ك الصلاة ب صلاة الطالب ١ / ٢٨٧ ، قال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن .

(١) فتح البارى ٢/٥٠٦





قال أبو عمر : أكثر العلماء على ماقال الحسن[1] .

وإنما ذهب الأوزاعى إلى قول شرحبيل الذى أخرجه البخارى وابن عبد البر حيث قال لأصحابه : لاتصلوا الصبح إلا على ظهر الدابة ، وذلك عند ذهابه لفتح حصن ، مستدلا لذلك بقوله ﷺ «لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة» .

قال ابن عبد البر بعد قول شرحبيل هذا ، فنزل الاشتر فصلى على الأرض ، فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف الله به . قال : فخرج الاشتر فى الفتنة ، قال الأوزاعى : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت[2].

وشرحبيل الكندى ، هو الذى افتتح حمص ثم ولى إمرتها .

قال أبو عمر : والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء ، لأن الطلب تطوع ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكباً إلا خائف شديد خوفه ، وليس كذلك حال الطالب .

وإلى القول بجواز صلاتها فى الحضر إذا وقع الخوف ذهب الشافعى والجمهور ، وذلك لعموم قوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» فلم يقيد ذلك بالسفر .

وذهب مالك إلى تقييدها بالسفر[3] .

---

(١) التمهيد ١٥/٢٨٥

(٢) البخارى فى صحيحه ك الخوف ، ب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ٢/٥٠٦ ، والتمهيد ١٥/٢٨٦ وشرحبيل مختلف فى صحبته ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع .

(٣) التمهيد ١٥/٢٨٦

وقد استدل بها على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها وذلك لارتكاب أمور كثيرة لاتغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل أمرىء منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك[1] .

ومن حديث جابر السابق أن رسول ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ، استدل الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل[2] .

والله أعلم ، وهو أجل وأحكم؟

---

(١) فتح البارى ٤٨٥/٧

(٢) نووى على سلم ٤٩٤/٢